

القرار 5/2

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

(أ) قرّر الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية⁽¹⁾ فيما يتعلق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،⁽²⁾ عن طريق أمور منها وضع برنامج عمل يقوم باستعراضه في فترات منتظمة؛

(ب) قرّر أيضا أن يكون برنامج العمل المتعلق بروتوكول الأسلحة النارية في دورته الثالثة، على النحو التالي:

‘1‘ النظر في تكييف التشريعات الوطنية بصورة أساسية وفقا للبروتوكول؛

‘2‘ البدء في دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المواجهة في تنفيذ المادة 5 من البروتوكول؛

‘3‘ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية بغية تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

‘4‘ تبادل الآراء فيما يتعلق بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص وكذلك الخبرة المكتسبة في تنفيذ المواد 7 و8 و10 من البروتوكول؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والدول الموقّعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبيانا يجري وضعه لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛⁽³⁾

(د) طلب إلى الدول الأطراف أن تردّ على وجه السرعة على الاستبيان الذي توّعه الأمانة؛

(هـ) دعا الدول الموقّعة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة؛

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة 255/55.

(3) لقد اعتبر المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لا يشمل الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المواد 7 و8 و10 من البروتوكول.

(و) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.